ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور
المشهور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند
غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهي عليه السلام
عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانه
يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب
بخلاف عصر يوم اخر وغيره من الفوائت على ما
حقق في الشرح وفي كتب الاصول وروي عن ابي يوسف
وهي الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت
الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه
في الشرح ولا يصلى فيها اي في الاوقات الثلثة
المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت
حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا
يسجد فيها لسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى
فيها فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها
على ما قد مر في الشرح وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات
الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجد فيه
ولا في غيره من الثلاثة فان سجد لها في ذلك

الوقت

الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها
في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا
لزفر وكذا ان حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة
فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل
فيها مطلوب مطلقا الا لمانع لحضورها في وقت غير
مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما
التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه
يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة بخلاف المنذور
والملتزم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها
لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر
الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل
كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر
الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى
غروب الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد
الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما
بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه
مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)